القسم الأول:

ترجمة الإمام المراغي، وكتابه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام المراغي

المبحث الثاني: ترجمة الكتاب

* * *

المبحث الأول

ترجمة الإمام المراغي

المبحث الأول
ترجمة[1] الإمام المراغي
[١٢٩٨ ـ ١٣٦٤هـ/ ١٨٨١ ـ ١٩٤٥م]

أولاً: اسمه ومولده: هو الإمام"محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي"ولد في عام ١٢٩٨هـ الموافق ١٨٨١م، يوم ٩ من شهر مارس، في بلده المراغة بمديرية سوهاج بمصر

ثانياً: نشأته ودراسته: أتم حفظ القرآن الكريم، ثم التحقق بالأزهر، وتلقى العلم على كبار مشايخه، ولازم الإمام/محمد عبده، وانتفع بدروسه في التاريخ والاجتماع وغيرهما من العلوم، وتوثقت صلته به، وسار على نهجه في الإصلاح والتجديد. وحصل على الشهادة العالمية عام ١٣٢٢هـ ـ ١٩٠٤م، وكان الأول على زملائه وكان عمره آنذاك ثلاثة وعشرين عاماً، وهي سن مبكرة بالنسبة إلى علماء الأزهر.

---

(١) هذه الترجمة ترجمها أ.د/محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف المصري، في موسوعة أعلام الفكر الإسلامي، ص١٠١٢، للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط. مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر.
وقد أحال فضيلته على مراجع: (مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن - تأليف علي عبد العظيم - ج٢ - القاهرة ١٩٧٨م/ المجددون في الإسلام - تأليف عبد المتعل الصعيدي - القاهرة ١٩٦٢م / الأزهر في ألف عام - للدكتور أحمد محمد عوف - من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٠م / دائرة المعارف الإسلامية - مادة: أزهر - ج٣ - طبدار الشعب/ تراجم الأعلام المعاصرين - تأليف أنور الجندي - مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٠م).

ثالثاً: عمله وتوليه المناصب: تولي قضاء مديرية دنقلة بالسودان عام ١٩٠٤م بناء على ترشيح الشيخ محمد عبده، ولكنه استقال عام ١٩٠٧م وعاد إلى مصر، ثم عين عام ١٩٠٨م في منصب قاضي القضاة في السودان، وظل في هذا المنصب حتى عام ١٩١٩م، وبعد عودته إلى مصر تدرج في مناصب القضاء إلى أن صار رئيساً للمحكمة العليا الشرعية عام ١٩٢٣م، ثم عين شيخاً للأزهر في مايو ١٩٢٨م وهو في السابعة والأربعين من عمره، وكان معنياً بإصلاح الأزهر، فلما وجد هناك عقبات كثيرة تحول بينه وبين الأهداف التي ينشدها استقال من منصبه في أكتوبر ١٩٢٩م، وفي إبريل ١٩٣٥م أعيد تعيينه شيخاً للأزهر استجابة لنداءات كثير من الزعماء المصلحين، والإضرابات العديدة التي قام بها الأزهريون مطالبين بعودة الإمام إلى الأزهر؛ لتحقيق ما نادى به من إصلاح، وظل في منصبه إلى أن توفى عام ١٩٤٥م.

رابعاً: قضية الإصلاح والتجديد في فكر الإمام المراغي: لقد كان الإمام المراغي معنياً بقضية الإصلاح والتجديد.

- ففي مجال القانون: ففي أثناء توليه عدداً من المناصب القضائية الكبرى في مصر - في الفترة ما بين عام ١٩١٩م وعام ١٩٢٨م - قام بإصلاح قانون الأحوال الشخصية، فقد شكل لجنة برئاسته لتنظيم الأحوال الشخصية، ووجَّه اللجنة إلى عدم التقيد بمذهب أبي حنيفة الذي كان معمولاً به حتى ذلك الحين ولم يكن القضاة يحيدون عنه إلى مذهب آخر، ولكن الإمام المراغي رأى الأخذ بغيره من المذاهب إذا كان فيها ما يتفق مع المصلحة العامة للمجتمع، ومن بين توجيهاته للجنة قوله:

"ضعوا من المواد ما يبدوا لكم أنه يوافق الزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم، إن الشريعة الإسلامية فيها من السماحة والتوسعة ما يجعلنا

نجد في تفريعاتها وأحكامها في القضايا المدنية والجنائية كل ما يفيدنا وينفعنا في كل وقت، وما يوافق رغائبنا وحاجتنا وتقدمنا في كل حين، ونحن في ذلك كله ملازمون لحدود شريعتنا... إن من ينظر في أقوال الأئمة من مذهب أبي حنيفة... يجد التجديد في الأحكام الشرعية ميسوراً لنا، ويجد بطلان الدوام لأحكام معينة وبقائها حيث يُبقي الدهر من الأمور البدهية، ومعنى هذا أن المسائل الفقهية ما دامت غير قطعية فهي قابلة بحكم الشرع للتجديد والتغيير"[1].

ونتيجة لذلك صدر قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٢٠م، - كما سيأتي معنا في هذا الكتاب - وتوالت إصلاحات الإمام المراغي بعد ذلك في هذا المجال.

- **أمّا في مجال إصلاح الأزهر**: فقد شكّل فور توليه مشيخة الأزهر لجاناً لإعادة النظر في قوانين الأزهر ومناهج الدراسة فيه.

فاهتم بالدراسات العليا، واقترح إنشاء ثلاث كليات مدة الدراسة فيها أربع سنوات، تتخصص إحداها في علوم العربية، والثانية في علوم الشريعة، والثالثة في علوم أصول الدين، مع إنشاء أقسام للتخصص تنقسم إلى نوعين رئيسيين: نوع للتخصص في المهنة ومدته سنتان، ونوع للتخصص في المادة (يعادل الدكتوراه الحالية) بالإضافة إلى ذلك، تقسيم الدراسة في المرحلة قبل الجامعية إلى مرحلتين: مرحلة ابتدائية مدتها أربع سنوات، ومرحلة ثانوية ومدتها خمس سنوات، وقد صدرت بذلك القوانين التي تضمنت هذه الإصلاحات.

- **وأما في مجال الفتوى**: فقد شكل الإمام المراغي لجنة للفتوى من

(١) وكان هذا رداً على مزاعم الاحتلال الإنجليزي لمصر آنذاك الذين اتهموا الإسلام بالجمود وعدم مسايرته للحياة ووافقهم على ذلك بعض أتباعهم من المسلمين.

كبار العلماء للرد على الأسئلة التي تتلقاها من الأفراد والهيئات في مصر والعالم الإسلامي، وغيَّر اسم"هيئة كبار العلماء"إلى"جماعة كبار العلماء"، واشترط في أعضائها - بجانب الشروط القديمة - أن يكون العضو فيها من العلماء الذين لهم إسهام بارز في الثقافة الدينية، وأن يقدم رسالة علمية تتسم بالجدة والابتكار، وجعل أعضاءها ثلاثين عضواً، وأصبحت أكبر هيئة دينية في العالم الإسلامي.

- وأما كتاب الله على وجه الخصوص: فقد دعا الإمام المراغي إلى ترجمة القرآن الكريم، وقدّم في ذلك بحثاً قيّماً قدّمه إلى جماعة كبار العلماء، وقد ثارت ضجة كبرى حول هذه الدعوة ما بين مؤيد ومعارض، وعلى الرغم من أن مجلس الوزراء قد وافق على المشروع في إبريل عام ١٩٣٦م، واعتمد له حينذاك عشرين ألف جنيه، إلا أن الموضوع تعثر تنفيذه، ويبدو أن الحكومة قد اضطرت إلى التراجع تحت ضغط المعارضين.

هذا.. وقد أنشأ قبل وفاته بشهر واحد مراقبة خاصة للبحوث والثقافة الإسلامية بالأزهر، تختص بالنشر والترجمة والعلاقات الإسلامية والبعوث العلمية والدعاة.

وعلاوة على ما تقدم من برنامجه الإصلاحي: فقد دعا إلى فتح باب الاجتهاد، كما دعا إلى العمل على توحيد المذاهب الإسلامية بقدر الإمكان، وطالب الفقهاء بأن يترفقوا بالناس، وأن يراعوا قواعد اليسر التي هي أخص صفات الإسلام، ولا يوقعوهم في الحرج. [ولعل هذا الكتاب خير شاهد على هذا.. بل وعلى كل ما تقدم].

خامساً: من مواقفه المشرفة: من المواقف العديدة المشرفة للإمام المراغي، أنه أعلن رأيه في الحرب العالمية الثانية، من فوق منبر مسجد

الرفاعي، قائلاً:"نسأل الله أن يجنبنا ويلات حرب لا ناقة لنا فيها ولا جمل"، وقد أحدثت كلمته هذه ضجة كبرى هزَّت الحكومة المصرية، وأقلقت الحكومة الإنجليزية، فطلبت بياناً من الحكومة المصرية، فاتصل رئيس الوزراء بالإمام المراغي وخاطبه بلهجة حادة، فقال له الإمام:"أمثلك يهدد شيخ الأزهر؟ وشيخ الأزهر أقوى بمركزه ونفوذه بين المسلمين من رئيس الحكومة، ولو شئت لارتقيت منبر مسجد الحسين وأثرت عليك الرأي العام، ولو فعلت لوجدت نفسك على الفور بين عامة الشعب". وهدأت العاصفة لأن الإنجليز أرادوا أن يتفادوا الصدام مع الشيخ.

سادساً: ومن مِحَنِه: أنه قبل وفاته بأيام تعرض لمحنة قاسية، فقد انتوى الملك فاروق طلاق زوجته الملكة فريدة، وطلب من الإمام المراغي فتوى تحرم عليها الزواج من بعده، ورفض الإمام، فأرسل إليه الرسل يلحون عليه، وكان يعالج بمستشفى المواساة بالإسكندرية فرفض الاستجابة، فذهب الملك إليه بالمستشفى محتداً، وطال بينهما الجدل، فصاح الإمام قائلاً:"إن المراغي لا يستطيع أن يُحرم ما أحل الله"وانتكست صحة الإمام بعد هذه المقابلة، ولم يلبث إلا قليلاً حتى وافاه الأجل المحتوم.

سابعاً: مؤلفات الإمام المراغي: ولقد اشتملت مؤلفات الإمام المراغي على برامجه الإصلاحية سواء في الأزهر أو في قوانين الأسرة؛ بالإضافة إلى مؤلفاته ودروسه في تفسير القرآن الكريم، وبعض القضايا الفقهية واللغوية. ومن أهم مؤلفاته:

١ - الاجتهاد في الإسلام. وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

٢ - الأولياء والمحجورون. وهو بحث فقهي، يتناول فيه

موضوع الحجر على السفهاء، والذين يتولون أمورهم بعد الحجر، وقد نال الإمام بهذا البحث عضوية هيئة كبار العلماء.

٣ - بحوث في التشريع الإسلامي وأسانيد قانون الزواج رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

* * *

المبحث الثاني

ترجمة الكتاب

المبحث الثاني
ترجمـــة الكتـــاب

أولاً: إسم الكتاب ونسبته إلى المؤلـف: أمـا نسـبة الكتـاب إلى مؤلفـه، فليس هناك عناء في إثبات ذلك، فالكتاب معروف لكنه غير متداول.

أما اسم الكتـاب: فهو"الاجتهـاد في الإسـلام"لا خـلاف في ذلك، سواء في الطبعات التي أحال إليها كلاً من د/وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته"(٩٦/١) و د/يعقوب الباحسين في كتابه"رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص٣٧٥ وغيرها) أو في الطبعة التي بين يدي.

وقد اعتمدت على طبعة (سلسلة الثقافة الإسلامية، الصـادرة عن المكتب الفني للنشر بالقاهرة، بإشراف الأستاذ/محمد عبد الله السمان، المطبوعـة بمطبعـة دار الجهـاد - ١٤ شـارع ابـراهيم بالقـاهرة، فـي: ربيع الأول ١٣٧٩ - سبتمبر ١٩٥٩)

ثانياً: سبب تأليف الكتاب: لعل السبب الرئيس هو رد الإمـام علـى بعض الفقهاء الذين قالوا بقفل باب الاجتهاد، كما سيأتي ذلك.

علاوة على أسباب أخر تُؤخذ من نص كلامه في الفصل الأول الذي عنون له بـ"السلف من العلماء"وكذلك تُستشف من نبرة صوته الحاد الحزين التي لم تختلف من أول الكتاب إلـى آخره، والتي يمكن إجمالها في:

التحلي بالأدب عند النقاش، واعتبار المخـالف، وحسن النيه لـه،

والاتحاد مع الجماعة لمناصرة الدين ورد أعدائه... إلى غير ذلك من الأخلاق الفطرية الأصيلة.

وكذلك إظهار يسر الدين وسماحته ومواءمته لكل زمان ومكان، ورد فكرة الغرب عنه - وبعض المسلمين غير الفاهمين - بأنه دين جامد غير مساير للحياة ولا لحركة التطور. وغير ذلك من أمور لا تحصيها هذه السطور.

ثالثاً: خطة الكتاب: قَسَّم الإمام المراغي الكتاب إلى فصول، بلغ عددها خمس عشرة فصلاً.

١ - جعل الفصل الأول بعنوان"السلف من الأمة"وجعله كمقدمة للكتاب، تكلم فيه عن أخلاق السلف، وكيفية نظرتهم إلى الدين، وإسقاطهم أحكامه على دنيا الناس.

ثم أشار فيه إلى قواعد العلماء في التكفير والتأثيم، تنبيهاً منه للذين يتجاسرون على هذه المصطلحات فيتلفظون بها ويسقطونها - دون أن يعوا معانيها وما تؤول إليه - على من يختلف معهم ولو كان خلافاً فرعياً.

٢ - ثم عنون الفصل الثاني بـ "الاجتهاد"وجعله - والله أعلم - بمثابة تمهيد، أشار فيه إلى إمكان الاجتهاد، وقال: إنه سيوضح هذا - أيضاً - في فصول لاحقه، كما أشار إلى أنواع المجتهدين، على أنه سيفرد لكل نوع فصل يتكلم فيه عن شروطه كما سيتضح معنا إن شاء الله.

٣ - فجاء الفصل الثالث بعنوان" المجتهد المطلق"وتكلم فيه عن الشروط التي يجب توافرها في المجتهد المطلق الذي كلفه الشارع البحث عن الأحكام جميعها من أدلتها التفصيلية وحرَّم عليه التقليد.

٤ - ثم جعل الفصل الرابع"للمجتهد الخاص"- أو الجزئي -

وعرّفه، وتكلم عن مسألة تجزؤ الاجتهاد، وما هي شروط الاجتهاد الجزئي.

٥ - ثم انتقل في الفصل الخامس إلى "التقليد" وتكلم فيه عن عدة مسائل تختص بالعامي، ومن ليس له أهلية الاجتهاد حتى وإن كان محصلاً لبعض العلوم. منها: مسألة: إذ تعدد المفتون، ماذا يفعل العامي، أي: بأي قول يأخذ؟، ومسألة: التمذهب بمذهب معين، ومسألة: تقليد غير الأئمة الأربعة.

٦ - وجعل الفصل السادس بعنوان "آراء غير الأئمة الأربعة" وتكلم في هذا الفصل عن موضوع الوثوق من النقل عن غير الأئمة الأربعة.

٧ - أما الفصل السابع فجعله بعنوان "التقليد بغير دليل" وهذا الفصل غير فصل التقليد، إذ تكلم هنا عن الفرق بين التقليد والاتباع، وماذا على المتبع أن يفعله.

٨ - وأما الفصل الثامن فجعله بعنوان "قضاء القاضي وفتواه بخلاف مذهبه" وتكلم فيه عما إذا وضع الحاكم قانون ألزم فيه القضاة [سواء كانوا مجتهدين أم متبعين لمذهب من المذاهب] باتباع مذاهب معينة غير مذاهبهم.

٩ - وأما الفصل التاسع فجعله بعنوان "قضاء القاضي وفتواه بالضعيف من مذهبه" ويعتبر مبنى على الفصل السابق، حيث تكلم فيه عما إذا ألزم الحاكم القضاة بالعمل بأقوال مرجوحة.

١٠ - وأما الفصل العاشر فجعله بعنوان "تغير الأحكام" وهذا الفصل من أهم فصول الكتاب، حيث يعتبر - في نظري - مدار تأليف هذا الكتاب، واستهله بالكلام في أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح، وساق لذلك أمثلة.

وتكلم فيه عن العرف بقسميه العام والخاص، وعن أثر العرف

في ثبوت الأحكام، وعما إذا خالف العرف الدليل سواء كان نصاً أو قياساً، وضرب لكل ذلك أمثلة.

وتكلم فيه عن مبدأ التيسير ورفع الحرج، وأشار إلى علاقتهما بالعرف وعلاقته أيضاً بالضرورة. كما تكلم عما إذا تغير العرف بتغير الزمان، هل تتغير الأحكام؟ كما تكلم عن أدلة اعتبار العرف.

١١ - أما الفصل الحادي عشر فجعله بعنوان "الاجتهاد في المذهب" وقال: إنه كان من حق هذا الفصل أن يوضع بجوار فصل الاجتهاد الخاص، ولكن أخَّرناه لأنه نتيجة البحث السابق - تغير الأحكام - فناسب ذكره بجواره،

لأنه - والله أعلم - لما تكلم عن مخالفة المفتي لفتوى المتقدمين بناء على تغير عرف أهل زمانه، بنى عليه أن له أيضاً أن يترك المنصوص عليه في كتب المذهب - أيضاً - للعرف الخاص أو للضرورة والحرج.

١٢ - ثم جاء الفصل الثاني عشر بعنوان "سوابق التشريع في العمل بالأقوال الضعيفة" وهذا الفصل يعتبر تابع للفصل السابق، حيث ضرب فيه أمثلة لبعض التشريعات المبنية على مسألة قضاء القاضي بغير مذهبه أو بالضعيف من مذهبه.

ولما انتهى من جميع الفصول السابقة التي تعلقت بذات الاجتهاد، أخذ في إسقاطه - أو تفعيله - حيث تكلم بعد ذلك في إدارة أمور العباد، فكأنه جعل ما تقدم من الفصول السابقة والنتائج التي وصل إليها، قواعد وأسس بنى عليها ما سيأتي من كيفية تدبير مصالح العباد.

١٣ - فجعل الفصل الثالث عشر بعنوان "السياسة الشرعية" فعرَّفها، وبين فيه مقدار سلطة ولي الأمر.

١٤ - أما الفصل الرابع عشر فكان بعنوان "طاعة ولي الأمر" وبين

فيه المراد بولي الأمر، وبين ما هي حدود طاعته.

١٥ - وأما الفصل الخامس عشر فبعنوان "التخصيص في القضاء" تكلم فيه - بناء على ما قرره من سلطة ولي الأمر وطاعته - تكلم عما إذا جَزَّء ولي الأمر سلطة القضاء، فخصص للمظالم قاضياً وللمواريث قاضياً وللتفليس قاضياً... إلخ.

وتكلم عن مسألة: نهى الحاكم قضاته عن سماع دعاوي معينة، وضرب أمثلة لذلك من لائحة المحاكم الشرعية المصرية التي صدرت على أيدي كبار فقهاء وقضاة مصر آنذاك، وبين الأسباب التي دعت إلى ذلك، وأتى بأقوال الفقهاء التي ترشد إلى ما قاله.

رابعاً: ملامح من منهجه في الكتاب: من خلال قراءتي للكتاب، استنبطت بعض الملامح لمنهج المؤلف في كتابه، منها:

١ - لا يقف كثيراً عند التعريفات إلا في النادر، كتعريف "السياسة الشرعية" مثلاً، إذ هو يركز على إيصال المعنى المراد من الموضوع أو المسألة، دون مراعاة دقائق الألفاظ والاصطلاحات.

٢ - جاء الكتاب مسلسلاً الفصول مبنية على بعضها - كما هو معهود - لكن أحياناً ينص على ربط اللاحق بالسابق وكثيراً لا ولكن يفهم من الكلام.

٣ - يذكر المسألة أو الموضوع ثم يعقب بتحليله ويذكر خلاصة الموضوع متضمن ذكر رأيه.

٤ - الغالب على المؤلف استعراض المسألة بآراء المذهب الحنفي - خاصة ابن عابدين، سواء من حاشيته أو من مجموع رسائله - وفي القليل النادر ينقل عن غيرهم.

٥ - اهتم بذكر الأمثلة لإجلاء ما يريد بيانه.

* * *